

أرقام المراجع	الزوايا
302.656	59
302.658	60
304.658	61
304.660	62
310.660	63
310.662	64
318.662	1

الفصل 2 . يتعين على شركة ب ب ورلد اكسپلوريشن أنك خلال المدة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدمة تكلفته الجملية بمبلغ لا يقل عن مليون دولار أمريكي.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تونس في 3 جانفي 2006.

وزير الصناعة والطاقة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

### وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 3 جانفي 2006 يتعلق بـ **مجانية دخول الأشخاص المعوقين إلى الملاعب والفضاءات الرياضية**.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيأكل الرياضية، كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تقييمه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 وخاصة الفصول 12 و 13 و 14 و 15 منه،

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحماليتهم وخاصة الفصل 37 منه،

وعلى الأمر عدد 3086 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بإحداث اللجان الجهوية للأشخاص المعوقين وتحديد مقاييس الإعاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يخول لكل شخص معوق دخول الملاعب والفضاءات الرياضية بمختلف أنواعها واحتياجاتها وذلك بصفة مجانية.

أرقام المراجع	الزوايا
298.622	13
298.628	14
296.628	15
296.640	16
298.640	17
298.642	18
302.642	19
302.654	20
294.654	21
294.652	22
292.652	23
292.650	24
290.650	25
290.648	26
288.648	27
288.646	28
282.646	29
282.644	30
278.644	31
278.642	32
288.642	33
268.640	34
266.640	35
266.638	36
264.638	37
264.636	38
262.636	39
262.634	40
254.634	41
254.640	42
258.640	43
258.642	44
264.642	45
264.644	46
276.644	47
276.646	48
280.646	49
280.648	50
282.648	51
282.652	52
276.652	53
276.656	54
288.656	55
288.658	56
296.658	57
296.656	58

الفصل 2 . جميع المصالح والهيأكل المعنية ملزمة بالعمل بمقتضيات هذا الكراس.

الفصل 3 . تقوم المصالح المعنية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية بتحيين هذا الكراس كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 . تتولى المصالح المركزية والمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية وضع هذا الكراس على ذمة الباعثين لمراكز التربصات وتكوين الرياضيين للاطلاع والإمضاء.

الفصل 5 . يسحب المستثمر من المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المعنية ترايبيا نسختين من كل كراس شروط وبعد التأشير على جميع الصفحات والإمضاء على آخر صفحة من الكراسين من طرف المستثمر، يتولى المندوب الجهوي بدوره الإمضاء على النسختين ويسلم الباعث نسخة منهما.

الفصل 6 . تتولى المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية حال اتصالها بعلام انطلاق أو استئناف النشاط توجيه نسخ من كراس الشروط واستمراره البيانات المرفقة إلى المصالح ذات مراع النظر

التالي :

. الولاية.

. الإدارة الجهوية للصحة العمومية.

. الحماية المدنية.

. البلدية.

وذلك في أجل لا يتعدى 24 ساعة.

الفصل 7 . يجب على باعثي مراكز التربصات وتكوين الرياضيين المفتوحة قبل تاريخ نشر هذا القرار الخضوع إلى مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى هذا القرار في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 9 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الفصل 2 . ينسحب الامتياز المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار على المرافق للشخص المعوق الذي يحمل بطاقة إعاقة ذات أولوية مع مصاحب.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 3 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط بعث مراكز التربصات وتكوين الرياضيين من قبل الخواص.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيأكل الرياضية، كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وعلى جميع النصوص التي نصحتها أو تممتها،

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، كما تم تناهيه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005، وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 1843 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بتغيير تسمية المندوبيات الجهوية للرياضة وضبط مشمولاتها، وعلى قرار وزير الشباب والطفولة المؤرخ في 31 مارس 1998 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الشباب والطفولة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس شروط بعث مراكز التربصات وتكوين الرياضيين من قبل الخواص.